

عهد من عهد اولاد الصغر واذا غاب الوالي الاقرب عينه  
 منقطعة جائز لمن هو بعد منه في الولاية ان يزوجه ويلزم تزوجه  
 حتى لو غاب الاقرب لا يبطل الا بعد اقول اختلف المشايخ في  
 ولاية الاقرب انها تزوج بالعبسة او تبقى فقال بعضهم انها  
 باقية الا تزوجت للابعد ولا بد للعبسة الاقرب فيصير  
 كان لها وليين متولين في الدهر كما لاخوين والعهد  
 وقال بعضهم تزوج والى ابنته ولا تنقل الى الابعد وهو المصحح  
 كما ذكر في المباح عند كتاب النكاح وبعضهم ذكر العبسة  
 المنقطعة واختلف فيها قال في الجرح ان يكون في بلد لا تنقل  
 اليه لغيره في السنة الا مرة هذا اختيار القدر في وذكرك  
 في المصحح والفتاوى الكبرى قد صاحبنا في ايام وعليه الفتوى  
 وقيل ان كان مجال الفتوى الكفو باستطلاع مراده وهذا  
 اقرب الي الفقهاء وهو اختيار محمد بن الفضل ومحمد بن قائل  
 وعليه فتوى جماعة من المتأخرين انتهى ونقل الطرسوسى في  
 كتابه نفع الوسائل قال في المشايخ من نحو وقال لا بد  
 من حد فاصل بينهما وقد ناذك بثلاثة ايام وليا لها وهو  
 قول ابي عصمة الترمذي ومحمد بن قائل الرازي وكان في العلاء  
 القاضي زين الاسلام على القدي بقيت كذلك وكانت  
 يقول اذا تزوج الوالي الابعد ولا يعرف ابن الوالي الاقرب  
 يجوز ان يظهر في ذلك المصير انتهى والعبسة المنقطعة  
 ان تكون في بلد لا تنقل الفتوى اليه في السنة الا مرة  
 واحدة

واحدة وهذه الاختيار القدر في وقيل ان في مدة السفر  
 وهو اختيار بعض المتأخرين وقيل اذا كان مجال الفتوى  
 الكفو المخطب باستطلاع رايه وهذا اقرب الي الفقهاء  
 لانظر في بقا ولايته حينئذ انتهى وليس له ان ينقل الرشاد  
 والى المرجع والمآب فروع في بيان الكفاءة وذكر في الحد  
 الكفاءة تعتبر في النسب لان يقع بها التفاضل فترش بعضهم لبعض  
 والعرب اكفيا بعضهم لبعض بنة وسلاما وديانة وما لا حرفة  
 واما الموالي فمن كان له ابوان في الاسلام فضاء من بين الكفيا  
 يعني من كان له اب في ذمته نفسه اولاد واحد في الاسلام  
 لا يكون كفو لمن له ابوان في الاسلام لان تمام النسب لابي  
 الخلد من له اب في ذمته لكون كفو لمن له اب في الاسلام  
 ويعتبر ايضا في الدين اي في الديانة ويعتبر في المال وهو ان  
 يكون مالكا للعلم والفقارة وهذا هو المعنى في ظاهر الرواية  
 حتى ان لا من لا يملكها ولا يملك احدها لا يكون كفو او في  
 البلازمة التي العالم يكون كفو للعالم في الجاهل وكذا العالم الذي  
 ليس بقريش كفو للجاهل القرشي والعلوي كفو للنسب  
 يكون كفو المعروف والنسب انتهى امره تزوجت نفسها من  
 رجل لم يعرف انحر او عبد فاذا هو ما دون له بالنكاح ليس  
 لها الفسخ بل لا وليا لها عليه ولا يفسخه بلا فتحة القاصي ويكون  
 تزوجه غير طلاق لعدم الكفاءة حتى انتم بدخلها الا ينزله  
 على قول ذكر الطرسوسى في كتابه المسمى ما نوع الوسائل

Copyrighted material